

لسان العرب

(طهر) الطَّهَّرُ نقيض الحَيْضِ والطَّهْرُ نقيض النجاسة والجمع أَطْهَارٌ وقد طَهَّرَ يَطْهِّرُ وطَهَّرَ طَهْرًا وطَهْرًا وطَهْرًا وفي الصحاح طَهَّرَ وطَهَّرَ بالضم طَهْرَةً فيهما وطَهَّرَ رْتَهُ أَنَا تطهيراً وتَطَهَّرَتْ بالماء ورجل طاهر وطهَّيرُ عن ابن الأعرابي وأَنشد أُمِّعَتُ المالَ للأَحْسَابِ حتى خَرَجَتْ مُبِرًّا أَطَهَّرَ الثَّيَّابَ قال ابن جني جاء طاهرٌ على طَهْرٍ كما جاء شاعرٌ على شَعْرٍ ثم استغذوا بفاعل عن فَعِيل وهو في أَنفسهم وعلى بال من تصورهم يَدُلُّكَ على ذلك تسكيرُهم شاعراً على شُعْرَاءَ لَمَّا كان فاعلٌ هنا واقعاً موقع فَعِيل كُسر تكسيره ليكون ذلك أَمارةً ودليلاً على إِرَادته وَأَنه مُغْنٍ عنه وبَدَلُ منه قال ابن سيده قال أَبو الحسن ليس كما ذكر لأن طَهَّيرًا قد جاء في شعر أَبي ذؤيب قال فَإِن بني لَحْيَانِ إِمَّـا ذَكَرْتَهُمْ نَثَاهُمْ إِذَا أَخَذَنِي اللَّئِئَامُ طَهَّيرُ قال كذا رواه الأَصمعي بالطاء ويروى طهير بالطاء المعجمة وسيُذكر في موضعه وجمع الطاهر أَطْهَارٌ وطَهَّارَى الأخيرة نادرة وثيابُ طَهَّارَى على غير قياس كَأَنهم جمعوا طَهَّرَانَ قال امرؤ القيس ثِيَابُ بني عَوْفٍ طَهَّارَى نَقْيِيَّةٌ وَأَوْجُهُمْ عند المَشَاهِدِ غُرَّانُ وجمع الطَّهَّرَ طَهَّرُونَ ولا يُكْسَرُ والطَّهْرُ نقيض الحيض والمرأَة طاهرٌ من الحيض وطاهرةٌ من النجاسة ومن العُيُوبِ ورجلٌ طاهرٌ ورجال طاهرون ونساءٌ طاهراتُ ابن سيده طَهَّرَتِ المرأَة وطَهَّرَتْ وطَهَّرت اغتسلت من الحيض وغيره والفتح أَكثر عند ثعلب واسمُ أَيام طَهْرُهَا .

(* هنا بياض في الأصل وبإزائه بالهامش لعله الأَطْهَارُ) وطَهَّرَتِ المرأَة وهي طاهرٌ انقطع عنها الدمُ ورَأَتِ الطَّهْرَ فَإِذَا اغتسلت قيل تَطَهَّهَّرَتْ واطَّهَّهَّرَتْ قال D وإِن كنتم جُنُبًا فاطَّهَّهَّروا وروى الأزهري عن أَبي العباس أَنه قال في قوله D ولا تَقْرَبُوهنَّ حتى يَطَّهَّهَّنَّ فَإِذَا تَطَهَّهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ من حيث أَمَرَكم D وقرئ حتى يَطَّهَّهَّرْنَ قال أَبو العباس والقراءة يَطَّهَّهَّرْنَ لأن من قرأَ يَطَّهَّهَّنَّ أَرَادَ انقطاع الدم فَإِذَا تَطَهَّهَّرْنَ اغتسلن فصَيَّرَ معناهما مختلفاً والوجه أَن تكون الكلمتان بمعنى واحد يُريد بهما جميعاً الغسل ولا يَحِلُُّ الْمَسِّسُ إِلَّا بِالْاغتسال وَيُصَدِّقُ ذلك قراءةُ ابن مسعود حتى يَتَطَهَّهَّرْنَ وقال ابن الأعرابي طَهَّرَتِ المرأَةُ هو الكلام قال ويجوز طَهَّرتُ فَإِذَا تَطَهَّهَّرْنَ اغتسلْنَ وقد تَطَهَّهَّرَتِ المرأَةُ واطَّهَّهَّرَتْ فَإِذَا انقطع عنها الدم قيل طَهَّرتُ تَطَهَّهَّرُ فهي طاهرٌ بلا هاء وذلك إِذَا طَهَّهَّرَتْ من المَحِيضِ وَأَمَّا قوله تعالى فيه رجال يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّهَّرُوا فَإِن معناه الاستنجاء بالماء نزلت في

الأنصار وكانوا إذا أحْدَثُوا أَتَبَعُوا الحِجَارَةَ بالماء فَأَتَذَنِي □□ تعالى عليهم
بذلك وقوله D هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ أَي أَحْلَى لَكُمْ وقوله تعالى ولهم فيها أزواجٌ
مُطَهَّرَةٌ يعني من الحيض والبول والغائط قال أبو إسحق معناه أنهن لا يَحْتَجْنَ
إِلَى ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نِسَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا بعد الأكل والشرب ولا يَحِضْنَ ولا يَحْتَجْنَ
إِلَى ما يُتَطَهَّرُ بِهِ وهُنَّ مع ذلك طاهرات طَهَّارَةٌ الْأَخْلَاقِ والعِفَّةِ فمُطَهَّرَةٌ
تَجْمَعُ الطَّهَارَةَ كلها لِأَنَّ مُطَهَّرَةٌ أَبْلَغُ فِي الْكَلَامِ مِنْ طَاهِرَةٍ وقوله D أَنَّ طَهَّارًا
بَيِّنَتِي لِلطَّائِفِينَ والعاكِفِينَ قال أبو إسحق معناه طَهَّارُهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْأَصْنَامِ
عليه الأزهر في قوله تعالى أَنَّ طَهَّارًا بَيِّنَتِي يعني من المعاصي والأفعال المَحَرَّمَةِ
وقوله تعالى يَتَذَكَّرُونَ صُحُفًا مُطَهَّرَةً مِنَ الْأَدْنَسِ والباطل واستعمل اللحياني
الطَّهْرَ في الشاة فقال إِنَّ الشاة تَقْذَى عَشْرًا ثُمَّ تَطْهَرُ قال ابن سيده وهذا
طَرِيفٌ جَرِّدًا لا أَذْرِي عن العرب حكاه أَمٌ هُوَ أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَتَطَّهَّرَ هُوَ وَماء
اغْتَسَلَتْ وَطَهَّرَهُ بالماء غَسَلَهُ واسمُ الماءِ الطَّهْرُ وَكُلُّ مَاءٍ نَظِيفٍ طَهْرٌ وماء
طَهْرٌ أَي يُتَطَهَّرُ بِهِ وَكُلُّ طَهْرٍ طاهرٌ وليس كلُّ طاهرٍ طَهْرًا قال الأزهر في
وكل ما قيل في قوله D وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا فَإِنَّ الطَّهْرَ فِي اللُّغَةِ هُوَ
الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا إِلَّا وَهُوَ يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالْوَضُوءِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي
يُتَوَضَّأُ بِهِ وَالذِّشْقُ مَا يُسْتَنْشَقُ بِهِ وَالْفَطُورُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ
طَعَامٍ وَسُئِلَ رَسُولُ □□ A عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهْرُ هُوَ مَاؤُهُ الْحَلِْلُ مَيِّتَتُهُ أَيِ
الْمُطَهَّرِ أَرَادَ أَنَّهُ طاهرٌ يُطَهَّرُ وقال الشافعي B كُلُّ مَاءٍ خَلَقَهُ □□ نَازِلًا مِنَ
السَّمَاءِ أَوْ نَابِعًا مِنْ عَيْنٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ بِحَرٍّ لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِأَدَمِيٍّ غَيْرِ الْاسْتِقَاءِ وَلَمْ
يُغَيَّرْ لَوْ زَهَ شَيْءٌ يَخَالِطُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ مِنْهُ فَهُوَ طَهْرٌ كَمَا قَالَ □□ D وَمَا عَدَا
ذَلِكَ مِنْ مَاءٍ وَرَدٍ أَوْ وَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيلُ مِنْ كَرَمٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا
فَلَيْسَ بِطَهْرٍ وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَقْبَلُ □□ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْرٍ قال ابن الأثير الطَّهْرُ هُوَ
بِالضَّمِّ التَّطَهُّرُ وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالْوَضُوءِ وَالْوَضُوءُ وَالسَّحُورُ
وَالسَّحُورُ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ الطَّهْرُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ مَعًا قَالَ فَعَلَى هَذَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَالْمُرَادُ بِهِمَا التَّطَهُّرُ وَالْمَاءُ الطَّهْرُ بِالْفَتْحِ
هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَيُزِيلُ الذِّجْسَ لِأَنَّهُ فَعُولٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ فَكَأَنَّهُ
تَنَاهَى فِي الطَّهَارَةِ وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الطَّهْرِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَلَا يَزِيلُ النَجْسَ
كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْمِطْهَرَةُ الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ
وَيُتَطَهَّرُ بِهِ وَالْمِطْهَرَةُ الْإِدَاوَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ وَالْجَمْعُ الْمَطَاهِرُ قَالَ الْكَمِيتُ
يَصِفُ الْقَطْلَ يَحْمِلُنَ قُدَّامَ الْجَأِّ جِي فِي أَسَاقٍ كَالْمَطَاهِرِ وَكُلُّ إِنْاءٍ

يُتَطَهَّرُ مِنْهُ مِثْلَ سَطْلٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَهُوَ مِطْهَرَةٌ الْجَوْهَرِي وَالْمِطْهَرَةُ وَالْمِطْهَرَةُ
الإِداوةُ وَالْفَتْحُ أَعْلَى وَالْمِطْهَرَةُ الْبَيْتُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ فِيهِ وَالطَّهْرَةُ اسْمٌ يَقُومُ
مَقَامُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالطَّهْرَةُ فَضْلٌ مَا تَطَهَّرَتْ بِهِ
وَالتَّطَهَّرُ تُرُ التَّنَزُّهُ وَالْكَفُّ عَنْ الْإِثْمِ وَمَا لَا يَجْمُلُ وَرَجُلٌ طَاهِرٌ الثِّيَابُ أَيْ
مُنْزَعٌ وَمِنْهُ قَوْلُ [D] فِي ذِكْرِ قَوْمٍ لَوَطُوا وَقَوْلُهُمْ فِي مُؤْمِنِي قَوْمٍ لَوَطٍ إِنْهُمْ
أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ أَيْ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ إِرْتِيَانِ الذُّكُورِ وَقِيلَ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ أَدْبَارِ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَهُ قَوْمٌ لَوَطُوا تَهَكُّمًا وَالتَّطَهَّرُ التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَهُمْ قَوْمٌ
يَتَطَهَّرُونَ أَيْ يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الْإِدْنِاسِ وَفِي الْحَدِيثِ السَّوَاكُ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَرَجُلٌ
طَاهِرٌ الْخُلُقِ وَطَاهِرُهُ وَالْأُنْثَى طَاهِرَةٌ وَإِنَّهُ لَطَاهِرُ الثِّيَابِ أَيْ لَيْسَ بِذِي دَنَسٍ فِي
الْأَخْلَاقِ وَيُقَالُ فَلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَنَسٌ الْأَخْلَاقُ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ ثِيَابُ
بَنِي عَوْفٍ طَاهَرَارَى نَقِيَّةٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ مَعْنَاهُ وَقُلَافَكَ فَطَهَّرْ
وَعَلَيْهِ قَوْلُ عَنُتْرَةَ فَشَكَكَتُ بِالرَّسْمِجِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا
بِمُحَرِّمٍ أَيْ قَلْبِهِ وَقِيلَ مَعْنَى وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ أَيْ نَفْسَكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَكُنْ
غَادِرًا فَتُدْنَسَ ثِيَابَكَ فَإِنَّ الْغَادِرَ دَنَسُ الثِّيَابِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَيُقَالُ لِلْغَادِرِ
دَنَسُ الثِّيَابِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَثِيَابَكَ فَقَهَّرْ فَإِنَّ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ طَهْرٌ لِأَنَّ الثُّوبَ إِذَا
انْجَرَّ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَصِيبَهُ نَجَاسَةٌ وَقَصَرُهُ يُدْعَدُّهُ مِنَ النِّجَاسَةِ
وَالتَّوْبَةُ الَّتِي تَكُونُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ طَهْرٌ لِلْمُذْنِبِ وَقِيلَ مَعْنَى
قَوْلِهِ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ يَقُولُ عَمَلَكَ فَأَصْلَحْ وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَثِيَابَكَ
فَطَهَّرْ يَقُولُ لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى فُجُورٍ وَكَفُورٍ وَأَنْشَدَ قَوْلُ غِيلَانَ إِنْ
بِحَمْدٍ لَا ثُوبَ غَادِرٍ لَبِيسَتْ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَتَقَنَّدَعَ اللَّيْثُ وَالتَّوْبَةُ الَّتِي
تَكُونُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ نَحْوِ الرَّجْمِ وَغَيْرِهِ طَهْرٌ لِلْمُذْنِبِ تَطَهَّرَ بِرُءُوسِهِ تَطَهَّيْرًا وَقَدْ
طَهَّرَهُ الْحَدُّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ يَعْنِي بِهِ الْكَتَابَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ عَنِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ وَكَلَّمَهُ عَلَى الْمَثَلِ وَقِيلَ لَا يَمْسُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَّا
الْمَلَائِكَةُ وَقَوْلُهُ [D] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرْدِ [A] أَنْ يُطَهَّرَ قُلُوبُهُمْ أَيْ أَنْ يَهْدِيَهُمْ
وَأَمَّا قَوْلُهُ طَهَّرَهُ إِذَا أَبْعَدَهُ فَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْحَاءِ فِي طَحَّرَهُ كَمَا قَالُوا
مَدَّاهُ فِي مَعْنَى مَدَّحَهُ وَطَهَّرَ فَلَانٌ وَلَدَهُ إِذَا أَقَامَ سُذَّةَ خِتَانِهِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ
الْمُسْلِمُونَ تَطَهَّيْرًا لِأَنَّ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكَوا سُذَّةَ الْخِتَانِ غَمَسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءِ
صُبْغٍ بِصُفْرَةٍ يُصَفِّرُ لَوْنَ الْمَوْلُودِ وَقَالُوا هَذِهِ طَهْرَةٌ أَوْلَادِنَا الَّتِي أُمِرْنَا
بِهَا فَأَنْزَلَ [A] تَعَالَى صِبْغَةً [A] وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ [A] صِبْغَةً أَيْ اتَّبِعُوا دِينَ
[A] وَفِطْرَتَهُ وَأَمْرَهُ لَا صِبْغَةَ النَّصَارَى فَالْخِتَانُ هُوَ التَّطَهُّيرُ لَا مَا أُحْدِثَهُ

النصارى من صِبْغَةِ الْأَوَّلَادِ وفي حديث أُم سلمة إني أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي
الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَسَاءَ لَا يَعْزِلُكَ بِالثُّوبِ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ رَطْبًا فَلَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ
وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ أَنْ يَطْأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ ثُمَّ يَطْأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ الذَّطِيفَةَ
فَإِنَّ بَعْضَهَا يَطْهَرُ بِعَوَضٍ فَأَمَّا النِّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ تُصَيَّبُ الثُّوبُ أَوْ بَعْضُ
الْجَسَدِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالمَاءِ إجماعاً قال ابن الأثير وفي إسناده هذا
الحديث مَقَالٌ